شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 463 @ يرمي رمي ، ومن لم يستطع أن يرمي رمي عنه . .

1442 وعن أبي إسحاق أن أبا بكر رضي اللَّهُ عنه طاف بابن الزبير في خرقة . رواهما الأثرم . .

وظاهر كلام الخرقي أن ما أمكن الصبي عمله عمله ، وذلك كالوقوف ، والمبيت بمزدلفة ، وطاهر كلام الخرقي أن ما أمكن الصبي عمله صح منه بإذن الولي بلا ريب وبدون إذنه فيه وجهان : أصحهما وبه جزم أبو محمد لا يجزئه ، قياسا ً على بقية تصرفاته ، إذ لا ينفك عن لزوم [مال] فهو كالبيع . .

والثاني: يجزئه تغليبا ً لجانب العبادة ، وإن لم يعقله فعله الولي ، (والولي) هو من يلي ماله من أب أو غيره ، وفي صحة إحرام الأم عنه وجهان ، (الصحة) وهو ظاهر كلام أحمد ، اخرتاه ابن عقيل ، ومال إليه أبو محمد ، لظاهر حديث ابن عباس ، إذ الظاهر أن الأجر الثابت لها لكون الصغير تبعا ً لها في الإحرام ، (وعدمها) وهو اختيار القاضي ، لعدم ولايتها [عليه] في المال ، أشبهت الأجنبي ، وفي بقية العصبات وجهان مخرجان من القولين فيها ، فأما الأجنبي فلا يصح أن يحرم عنه وجها ً واحدا ً ، ومعنى الإحرام عنه أن يعقد له الإحرام ، فيصير الصبي محرما ً بذلك [الإحرام] دون العاقد ، والل ّ م أعلم . .

قال : ومن طيف به محمولا ً كان الطواف له دون حامله ، واللَّ َه أعلم بالصواب . .

ش: يصح طواف المحمول في الجملة ، وستأتي هذه المسألة إن شاء اللَّهَ تعالى ، ثم لا يخلو من ثمانية أحوال (أحدها) : نويا جميعا ً عن [الحامل ، فيصح له فقط بلا ريب . (الثاني) نويا جميعا ً عن] المحمول ، فتختص الصحة به أيضا ً . .

(الثالث) : نوى كل منهما عن نفسه ، فيصح الطواف للمحمول دون الحامل ، جعلا له كالآلة ، وحسن أبو محمد صحة الطواف لهما [وهو مذهب الحنفية ، واحتمال لابن الزغواني "نظرا ولي نيتهما ، ومنع أبو حفص العكبري الصحة في هذه الصورة رأسا ً ، زاعما ً أنه لا أولوية لأحدهما ، والفعل الواحد لا يقع عن اثنين ، وهذه الصورة والل ّ َه أعلم هي الحاملة للخرقي على ذكر هذه المسألة . (الرابع والخامس) : نوى كل منهما عن نفسه ، ولم ينو الآخر [شيئا ً] فيصح للناوي دون غيره . .

(السادس والسابع والثامن) : لم ينو واحد منهما ، أو نوى كل منهما عن صاحبه ، فلا يصح لواحد منهما ، ويتحرر أنه يصح الطواف للمحمول في ثلاث صور ، إذا نويا جميعا ً له ، أو نوى هو لنفسه ولم ينو الآخر شيئا ً ، أو نوى كل منهما لنفسه ، واللَّ َه سبحانه وتعالى

أعلم . .

\$ 2 (باب ذكر المواقيت) 2 \$

.

ش: المواقيت جمع ميقات ، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل ، واللَّءَ أعلم . . قال : وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب من